مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩١ الجزء الثاني السنة: ٥٣ ربيع الثاني ١٤٤١هـ

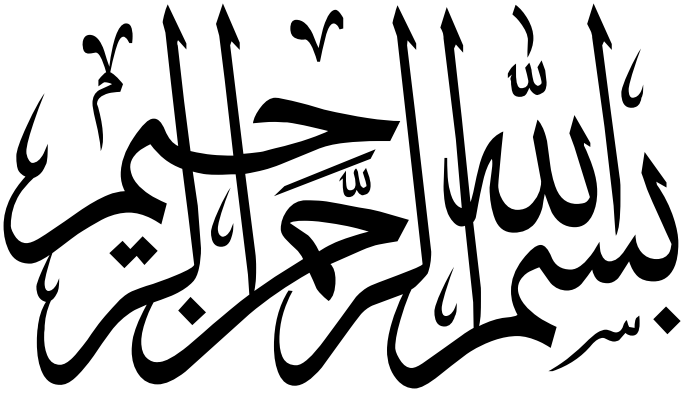
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	تحرير أحكام استعمال الطبيعي من الحرير د. عبد اللطيف بن مرشد العوفي	٩
٢)	تصرفات الشريك بمال الشركة وأحكامها في عقود الهبات والتبرعات أ. د. عبد المجيد محمود الصلاحين	٧٩
٣)	صكوك القرض الحسن - دراسة فقهية مقاصدية - د. فيصل أحمد اللميع، و أ.د. يوسف حسن الشراح	١١٧
٤)	الاستئناس بما عليه عملُ الناس - جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس - د. ياسر بن عبد الرحمن العدل	١٩١
٥)	المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري	٢٦٩
٦)	قاعدة فقهية "مَنْ أدّى عنْ غيرِه حقاً؛ فلَه الرجوعُ بِه عليه" - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن صالح اللحيدان	٣٤٩
٧)	الحق في الصورة الشخصية وحمايته في النظام السعودي دراسة فقهية معاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي	٤١٧
٨)	المُصَادَرَةُ عَلى المَطْلُوبِ وَأَثَرُها في مُناقشَاتِ الأُصُولِيّين د. عَبدُ العَزيزِ بن يَحيى المولُود الشّنقيطي	٤٨٣
٩)	النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية د. نور عيسى الهندي	٥٢٧
١٠)	حقوق المحامي وواجباته المهنية في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتطبيقاتها القضائية د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون	٥٥٧

النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية

Legal Regulation on stopping the Execution of Administrative Resolutions in the Kingdom of Saudi Arabia

إعداد:

د. نور عيسى الهندي

الأستاذ المساعد بقسم القانون العام بكلية الحقوق

بجامعة العلوم التطبيقية الخاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية

البريد الإلكتروني: n_alhendi@yahoo.com

المستخلص

تتناول هذه الدراسة النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، من خلال توضيح مفهوم طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بدعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم، وبيان مبرراته، كذلك بيان شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء، والمتمثلة في الشروط الموضوعية، وأخيرا تقف الدراسة على الحكم القضائي الصادر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء، من خلال بيان تأقيت الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار، وبيان حجيته، والطعن فيه .

الكلمات الدالة: القرارات الإدارية، ديوان المظالم، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، شرط الاستعجال، شرط الجدية، نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

Abstract

This study deals with the legal regulation of stopping the execution of administrative resolutions in the Kingdom of Saudi Arabia, by clarifying the concept of requesting to stop the execution of administrative resolutions that have been challenged for cancellation at the Administrative Court, and the explanation on what might justify such request, and the conditions of stopping the execution on administrative resolutions that have been challenged for cancellation which is made up of certain substantial provisions. Finally, the study concludes with judicial verdicts on stopping the execution of administrative resolutions that have been challenged for cancellation, through scheduling the verdict related to stop the execution of a resolution, and its authority and how it could be challenged.

Key Words:

Administrative resolutions, Administrative Court, Stopping the execution of administrative resolutions, condition of urgency, condition of seriousness, the Law on Litigations before the Administrative Court.

مقدمة

تمارس الجهة الإدارية امتيازاتها واختصاصاتها الممنوحة لها نظاما من خلال وسيلة إصدار القرارات الإدارية بالإرادة المنفردة، فهي الوسيلة الأكثر استخداما من قبل الجهة الإدارية، ووفق القاعدة العامة أن القرارات الإدارية تُمنح قوة تنفيذية مباشرة، فتكون نافذة ومنتجة لآثارها النظامية دون توقف على إرادة المخاطبين بأحكامها، إلا أنه قد يشوب القرارات الصادرة عن الإدارة بعض العيوب التي تجعلها غير مشروعة ومحل للطعن بموجب دعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم، وقد يصحب هذه الأخيرة طلب مستعجل لوقف تنفيذ القرار لحين البت في الدعوى.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تعاين موضوع غاية في الأهمية والحساسية، إذ تعالج النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، فلم يلق هذا الموضوع الاهتمام والعناية الوافية من قبل الفقهاء القانونيين، فطلب وقف تنفيذ القرار ضمانة لتفادي حالة استبداد الجهة الإدارية وتعسفها، ولجؤها إلى إتمام تنفيذ القرار خلال مدة الطعن فيه، وما ينجم عن ذلك من أضرار وآثار يصعب إصلاحها عند الحكم بإلغاء القرار، لذا فإن طلب وقف تنفيذ القرار من الأهمية بحيث يوقف هذه الآثار، إضافة إلى أنه يحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لطالب وقف تنفيذ القرار.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أن ثمة قصوراً يكتنف النظام الإداري السعودي بخصوص معالجة وقف طلب تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بدعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم، فنتساءل هل وازن النظام بين حماية حقوق الأفراد الخاصة – من التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية – وبين المصلحة العامة في تنفيذ هذه القرارات؟ بعبارة أخرى هل حقق النظام السعودي التوازن بين مصلحة الإدارة في استمرار تنفيذ قراراتها، وبين مصلحة الأفراد المتمثلة في حمايتهم من الآثار التي يتعذر تداركها لتنفيذ تلك القرارات، خاصة إذا أسرعت الإدارة في تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء لتفويت الفرصة على الطاعن من الاستفادة من وقف تنفيذ القرارات؟

أهداف الدراسة

ومن أجل حل هذه الإشكالية تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء أمام ديوان المظالم، وبيان شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء، وأخيرا توضيح الحكم القضائي الصادر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء.

منهج الدراسة

ولمعاينة هذا الموضوع ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لما يوفره من قدرة على وصف وتحليل واستنطاق النصوص النظامية، والأحكام القضائية، والآراء الفقهية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، من هنا جاءت الدراسة في مبحث تمهيدي، ومبحثين، عُنون المبحث التمهيدي بـ "مفهوم طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء"، وجاء المبحث الأول بعنوان " شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء"، عالج الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية المتمثلة في شرطي الاستعجال والجدية، أما المبحث الثاني عُنون بـ " الحكم القضائي الصادر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء"، عالج تأقيت الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وحجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار، وأخيرا الطعن في الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار.

صعوبات الدراسة

ولعل أبرز الصعوبات الأكاديمية التي واجهت الدراسة فقر المكتبة العربية للمراجع والدراسات التي تعاين كنه هذا الموضوع، إذ لم يسعف الجهد في إيجاد أي مصدر فقهي في صلب الدراسة، غير أن قلة من الدراسات دارت حول هذا الموضوع لا في صلبه، منها: دراسة محمد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، الطابع الاستثنائي لنظام الوقف، صدرت سنة ٢٠٠٧، اختصت في القانون المصري، ودراسة عبد القادر غيتاوي، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، صدرت سنة ٢٠١٣ اختصت في القانون الجزائري، فالدراستان جاءتا في القانون المصري والقانون الجزائري، وهو ما يشرعن لولادة هذه الدراسة التي اختصت بالنظام السعودي كونه نظاما مغايرا للقانونين السابقين بشكل عام بوصفه

نظاما مستمدا من الشريعة الإسلامية.

وخُتمت الدراسة بعدد من النتائج التي توصلت إليها، وأخيرا جاءت التوصيات التي نتمنى أخذها بعين الاعتبار من قبل المنظم السعودي.

مبحث تمهيدي: مفهوم وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء

تمارس الإدارة سلطاتها عن طريق إصدار القرارات الإدارية، فبمجرد صدورها تصبح نافذة[١] وتتمتع بقوة تنفيذية مباشرة، وعليه تستطيع إلزام الفرد لمنطوقها دون طلب إذن من القضاء الإداري، فهذا الأمر من مظاهر السلطة العامة[٢]، فالإدارة بإصدارها للقرار تضع نصوص النظام موضع التطبيق، وهو ما يدفع إلى القناعة بأن القرار ينبغي أن يُؤخذ على محمل الصحة وعدم مخالفته للنظام، مما ينبغي تنفيذه بالقوة المادية وهذا هو الأصل العام [٣].

إلا أن هذه القرارات قد تكون مشوبة في بعض الأحيان بإحدى العيوب التي تجعلها غير مشروعة، وعدم المشروعية هذه تدفع أصحاب الشأن إلى الطعن فيها بموجب دعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم، وقد يصحب هذه الدعوى طلب مستعجل لوقف تنفيذ هذه القرارات لحين البت فيه، فالأصل أن دعوى الإلغاء لا تمنع الإدارة من المضي قدما في تنفيذ القرار وترتيب كل آثاره بموجب امتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى شل نشاط الإدارة الذي يستهدف المصلحة العامة، إضافة إلى أن الأخذ بوقف التنفيذ كنتيجة تلقائية لادعاء عيب في القرار يؤدي إلى عرقلة أعمال الإدارة وعدم استطاعتها القيام بنشاطها، لذا فاستثناءً[٤] أجاز المنظم السعودي في المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا قدرت أن تنفيذه قد يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها لو قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه[٥].

---

(١) محمد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، الطابع الاستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف وشروطه، حكم الوقف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص: ٣.

(٢) علي شطناوي، المعاينة كوسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع ٧، يونيو ٢٠٠٢، ص ٦٠.

(٣) ليندة يوسفي، شروط وقف تنفيذ قرار الاستيلاء الإداري في الجزائر، ع ٥٨، دراسات الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٥٠.

(٤) عبد العزيز خليفة، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣.

(٥) شريف بعلوشة، القضاء الإداري السعودي وفق نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم

لذا فقد نصت على أنه "لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاوه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك، ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى".

كما نصت المادة (٨/ ٥) من ذات النظام، على أنه "استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة؛ للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء خلال فترة التظلم الوجوبي في الحالات المستعجلة، متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، وتبت المحكمة على وجه السرعة في طلب وقف التنفيذ، وتنظر في موضوع الدعوى بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار تظلمه قبل انتهاء الفترة".

فنلاحظ أن طلب وقف تنفيذ القرار أحد إجراءات الاستعجال أمام ديوان المظالم[١]، تتعرض به مصالح ذو الشأن للخطر ويخشى عليها من فوات الوقت، لذا لا بد من توفير حماية عاجلة لمصالح لا تحتمل التأخير، لذا يُطلب من القاضي الإداري إصدار حكم وقتي مستعجل لوقف تنفيذ القرار، إلا أن الحكم بوقف التنفيذ لا يمس أصل النزاع، وليس معنى إجابة طلب وقف التنفيذ أن المحكمة الإدارية حين تنظر بموضوع الدعوى ستقضي حكما بإلغاء القرار المطعون فيه، وليس رفض طلب وقف تنفيذ القرار دليلا على أن المحكمة ستحكم بعد ذلك في الموضوع برفض دعوى الإلغاء، لذا فإن مسألة وقف تنفيذ القرار هي مسألة مستقلة تماما عن موضوع الدعوى، والفصل فيها يتوقف فقط على توافر شروط وقف تنفيذ القرار التي سنعالجها في المبحث الأول، بصرف النظر عن موضوع الدعوى ونطاقها وأحقية المدعي فيما قدمه من طلبات موضوعية[٢].

وعليه يُعّرّف طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء على أنه "عدم السير في

الملكي رقم (م/ ٣) تاريخ ١١٤٣٥/١/٢٢هـ، ٢٠١٦، مركز الدراسات العربية، ص:٣٧٩.

(١) عبد الرحمن العرمان، شروط وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج ١، ع ١، ٢٠١١، ص ٢٥٠.

(٢) الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري، أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، الرياض، دار الكتاب الجامعي ، ص ١٩٢.

القرار خلال مدة، بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف – عادة ما يكون قيام منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ أو يؤدي إلى إلغائه– يستوجب وقفه أو يجيزه بقوة النظام أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم"[١]، لذا فطلب وقف تنفيذ القرار يقوم بدور وقائي ضد مخاطر استمرار الخضوع لتنفيذ معرض للإلغاء من قبل القضاء، بالتالي ضد مخاطر استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وغير ذلك من النتائج غير المرغوب فيها التي يفرزها تنفيذ القرار، فإذا أضفنا إلى هذا الدور المستمد من طبيعة الوقف ذاته ما قد يتيحه له النظام القانوني من سرعة في ترتيب أثره في أسرع وقت ممكن ومن عموميته في التطبيق؛ لتبين لنا ما لوقف تنفيذ القرار من أهمية في مواجهة ظاهرة حتمية هي إمكانية تنفيذ القرار رغم قابليته للإلغاء[٢].

أما بالنسبة لمبررات طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه؛ فتتمثل في أن الجهة الإدارية قد تتعسف عند إصدار قراراتها، وتخالف مبدأ المشروعية مبتغية من وراء ذلك تحقيق مصالح معينة على حساب مصالح الأفراد، كما قد تكون المخالفة نتيجة الإهمال أو التكاسل من جهة الإدارة، لذا فإن وقف تنفيذ القرار في مثل هذه الحالات يعد وسيلة مثلى في كبح جماح الإدارة، وتفادي نتائج مخالفة النظام التي يتعذر تداركها إذا قضي بإلغاء القرار[٣]، كما أن تنفيذ الإدارة لقراراتها يكون على مسؤوليتها وتحملها أخطار التنفيذ عن طريق تعويض الأفراد عن أضرارها، خاصة إذا تم الطعن في القرارات بالإلغاء وقامت الإدارة بتنفيذه رغم ذلك، إضافة إلى مبرر آخر يتمثل في بطء الفصل في دعاوى الإلغاء، فهذا البطء ظاهرة سلبية في عمل القضاء الإداري يُخل بالعلاقات النظامية بين الإدارة والمتعاملين معها، لأن المراكز النظامية للمتعاملين معها تبقى مزعزعة غير مستقرة لمدة طويلة، عكس الجهة الإدارية التي تمضي قدما في تنفيذ قراراها بموجب امتياز التنفيذ المباشر، كما يؤدي بطء الفصل في الدعوى إلى إتمام تنفيذ القرار من قبل الإدارة واستنفاذه لكل آثاره، عندها يكون حكم

(١) أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٣٦.

(٢) أحمد خليل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

(٣) عبد القادر غيتاوي، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، ع ٩، ٢٠١٣، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، ص ١٩٩.

الإلغاء غير مجد لا في إصلاح الضرر ولا في ردع المخالفين للنظام، فالمتضرر من تنفيذ القرار لن يستفيد من حكم الإلغاء ولن يكون له سوى أثر رمزي[١].

ولا بد من الإشارة إلى أن تقديم طلب وقف تنفيذ القرار ليس من النظام العام ولا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، بل لا بد أن يطلبه الخصم بوصفه طلبا تابعا للطلب الأصلي ومتفرعا منه، يهدف إلى حماية مصلحة للمدعي مؤقتا إلى حين صدور الحكم في موضوع الدعوى[٢]، وقد أكدت المادة (٨/٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم هذا المعنى بعبارة "متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه.." وعليه لا يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ مستقلا عن طلب دعوى الالغاء، ويترتب على هذا أنه لا يمكن طلب وقف التنفيذ بعد انقضاء ميعاد التظلم في النظام السعودي، لكن يمكن تقديم طلب وقف القرار أثناء نظر الدعوى بل وعلى مستوى الاستئناف إذا لم يكن القرار قد نفذ بعد، لأن الطلب لا يمس أصل الحق، كما أن طلب وقف التنفيذ بعد رفع دعوى الالغاء هو من الطلبات العارضة المتصلة بالطلب الأصلي اتصالا لا يقبل الفصل بينهما[٣].

ونصت المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه "استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء خلال فترة التظلم في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار..". ويتضح من ذلك أن المنظم السعودي اشترط اقتران لائحة الدعوى بطلب وقف التنفيذ كشرط لقبول الدعوى استثناء، وبشرط التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، وفي هذه الحالة يتم البت في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ويرجأ موضوع النظر في الدعوى لحين البت في التظلم من قبل الجهة الإدارية أو صدور قرار برفض التظلم قبل انتهاء فترة الرد على التظلم، وطبقا لنص المادة (٩) من نظام المرافعات فلم يشترط المنظم اقتران طلب وقف تنفيذ القرار بلائحة الدعوى كشرط لقبول طلب وقف التنفيذ، وإنما يجوز تقديم

(١) عبد القادر غيتاوي، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٢) الدين الجيلالي بو زيد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٣) الدين الجيلالي بو زيد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٩٣.

طلب وقف التنفيذ في لائحة منفصلة[١]، إذ نصت على أنه "مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (٨/ ٥) لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثارا يتعذر تداركها".

ولا بد من الإشارة إلى أنه يشترط لإمكان وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء ألا يكون من القرارات التي لا تقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا، وهي القرارات المتعلقة بالموظفين، لأن التظلم الإجباري في تقدير المنظم يُغني عن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، واستثناء من ذلك وفي حالة الفصل من الوظيفة؛ يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف كل أو بعض مرتبه، وهنا يقدم طلب استمرار صرف المرتب استقلالا عن دعوى الإلغاء التي يجب أن ترفع بعد رفض التظلم، وإلا اعتبر الحكم كأن لم يكن والتزم المتظلم برد ما قبضه بناء على هذا الحكم[٢].

(١) شريف بعلوشة، القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ص: ٣٨٤.

(٢) هاني الطهراوي، القضاء الإداري السعودي، قضاء الالغاء، دراسة مقارنة، مكتبة التوبة، ٢٠١٧، ص ٢٣٩.

المبحث الأول: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء

بداية وقبل معاينة شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء لا بد من الإشارة إلى أنه يجب لقبول طلب وقف تنفيذ القرار أن يكون ثمة قرار إداري[(١)]، فإذا انتفى وجود الأخير؛ فإن طلب وقف التنفيذ يكون قد ورد على محل غير موجود، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطلب، وهذا ما أكده ديوان المظالم حيث ذهب في أحد أحكامه إلى أنه "وحيث إنه يشترط لوقف تنفيذ القرار وجود قرار إداري حتى يمكن بحث مدى توافر شروط وقف تنفيذه، وحيث إنه لم يصدر قرار من الجهة الإدارية بمصادرة الضمان؛ فإنه لا محل بالتالي للمطالبة بوقف تنفيذ قرار لم يصدر... ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من أنها تبلغت بخطاب .... المتضمن التهديد بمصادرة قيمة المطالبات الواردة في ذلك الكتاب من الضمان النهائي إذا لم يسدد المبلغ المشار إليه خلال خمسة عشر يوما، إذ إن ذلك مجرد إنذار بالدفع ويؤكد ذلك ما ورد بدفاع ... من أنه لم يصدر قرار بالمصادرة، وحيث الثابت مما تقدم؛ فإن طلب المدعية يكون قد ورد على غير محل لانتفاء القرار المطلوب وقف تنفيذه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطلب لهذا السبب"[(٢)]. والجدير بالذكر أن ديوان المظالم قضى بوقف تنفيذ القرار في ذات القضية عندما قامت الجهة الإدارية بإرسال خطاب إلى البنك مصدر خطاب الضمان، تطلب فيه مصادرة الضمان المقدم من الشركة المدعية، وهذا يعني أن القرار أصبح موجودا وقد توافر شرط الجدية وشرط الاستعجال اللازمان لوقف تنفيذه[(٣)].

ذكرنا سابقا أن المنظم السعودي أقر استثناء يسمح للمتضرر اللجوء إلى ديوان المظالم لطلب وقف تنفيذ قرارا إداريا مؤقتا، حتى يتم البت في دعوى الإلغاء، فالجهة المختصة بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرار لا تستجيب لطلب الوقف إلا عند توفر شروط

(١) عبد العزيز خليفة، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) الدائرة الإدارية الثانية حكم وقتي رقم ١٢/د/١/٢ لعام ١٤١٨هـ، في القضية رقم ١/٦١١/ق لعام ١٤١٨هـ بتاريخ ١٤١٨/٧/٢٥هـ.

(٣) الدائرة الإدارية الثانية حكم وقتي رقم ١٩/د/١/٢ لعام ١٤٢٠هـ في القضية رقم ١/٦١١/ق لعام ١٤١٨هـ بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥هـ.

موضوعية معينة يتشدد القضاء في استيفائها، تتمثل في ركن الاستعجال واستناد دعوى الإلغاء إلى أسباب جدية. لذا بتوافر هذه الشروط يحق لها وقف تنفيذ القرار من خلال أمر تصدره هذه السلطة وإن كانت في صورة آمرة، فإن لها مقومات الحكم من حيث خضوعه للاستئناف مع اشتماله للنفاذ المعجل حتى تؤتى الغاية المنشودة منه، كما يلاحظ بأن صفة الاستعجال التي قد اشتملت عليه قد حررته من القيود الإجرائية التي عادة تفرض على دعوى الطعن على القرار ذاته من تظلم إداري وغيره، والشرط الوحيد لقبوله هو أن يقترن بالدعوى الأصلية حتى لا يتأبد الأمر بوقف النفاذ إلى ما لا نهاية[١].

وأكد ديوان المظالم على أنه "يجب على القضاء ألا يوقف تنفيذ القرار إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق، ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين أولهما الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية – ثبوت إخلال المقاول في تنفيذ التزاماته العقدية يجيز لجهة الإدارة سحب العمل منه وتنفيذه على حسابه، إذا توافرت مقتضياته، ومن ثم يكون طلب وقف تنفيذ قرار السحب وما ترتب عليه من آثار منها ترسية المشروع على مقاول آخر غير قائم على أساس صحيح مما ينتفي معه ركن الجدية– كما يلزم لقبول طلب وقف التنفيذ ابتداء ألا يكون قد تم تنفيذ القرار بالفعل وإلا كان طلب وقف التنفيذ قائما على غير محل"[٢].

المطلب الأول: شرط الاستعجال

بيّن قضاء ديوان المظالم مفهوم ركن الاستعجال الذي يترتب عليه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، حيث قضى في أحد أحكامه بأنه "ولما كان قيام المدعى عليها بتنفيذ قرارها بطمر النفايات في هذا الموقع؛ فإن ذلك يترتب عليه أضرار بالبيئة المحيطة بالموقع يمتد خطرها إلى صحة الإنسان والحيوان والنبات، وقد يتعذر تداركها فيما بعد جراء ما قد ينتج عن

(١) فؤاد عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٣، الرياض، ص ٢٠٠.

(٢) حكم رقم ٩٠/ت/١ لعام ١٤١٠هـ.

الطمر من تشبع التربة بهذه الاشعاعات"[١]. وقد قضى في حكم آخر "وحيث إن تنفيذ القرار محل الطعن يترتب عليه آثار لا يمكن تداركها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى وقف تنفيذ قرار الإزالة وإعادة التيار الكهربائي إعمالا للمادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، لذلك حكمت الدائرة بوقف تنفيذ قرار الإمارة في منطقة الرياض رقم ... الصادر بإزالة المنشات الخاصة بالمدعين محل هذه الدعوى"[٢].

إذا كان يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري أن يترتب على تنفيذه آثار يتعذر تداركها وإذا كان الغالب أن هذه الآثار مادية؛ فإنه يمكن الحكم أيضا بوقف تنفيذ القرار إذا كانت تلك الآثار معنوية (أدبية)، سواء كانت منفردة أو وجدت مع آثار مادية أخرى، وهذا ما أكده ديوان المظالم حيث ذهب إلى أنه "... إضافة إلى ما قد يترتب على مباشرة قرار اللجنة من أضرار جسيمة لا يمكن تداركها لعل أخطرها تفاقم حدة النزاع بين الجارين قبل الفصل في الدعوى، إضافة إلى المعاناة النفسية التي سيصاب بها المدعي، مما قد يدفعه إلى أمور لا تحمد عقباها[٣]، وكان النزاع يتعلق بطلب وقف تنفيذ قرار لجنة إزالة التعديات بإزالة مسبح ومظلة وسقف حراج سيارات بمنزل المدعي بناء على شكوى جاره، ويتحقق الاستعجال إذا كان من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاؤه فيما بعد ..."[٤]، وعبارة (نتائج يتعذر تداركها) وردت عامة، لذا من الممكن أن تحتمل الأضرار المادية والمعنوية على حد سواء[٥]، كما ذهب إلى أنه "من شأن تنفيذ هذا النقل ثم القضاء بإبطاله عدم استقرار الوضع الأسري للطالب، ومن ناحية أخرى استقراره في المكان الوظيفي بما يؤثر

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، المجلد الرابع، الأمر القضائي رقم ١٤٨/د/أ/١ لعام ١٤٢٨هـ الصادر بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ في القضية رقم (٦٠١٩/ ١/ ق) لعام ١٤٢٧هـ ص ٢٠٢٤.

(٢) محمد ذنيبات؛ حمدي العجمي، القضاء الإداري، في المملكة العربية السعودية طبقا لنظام ديوان المظالم الجديد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ص ٢٩٧.

(٣) حكم الدائرة الفرعية السابعة رقم ١/ذ/ف/٧ لعام ١٤١٧هـ في القضية رقم ١/١٨٦٤/ق لعام ١٤١٦هـ

(٤) حكم رقم ١٠٨/ت/١/١٤١٢هـ.

(٥) فؤاد عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

على كفاءة العمل وحسن أدائه"[١]، ففي العبارات الواردة في هذا القرار إشارة واضحة إلى الأضرار المعنوية.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام ديوان المظالم امتدت – بوقف تنفيذ القرارات الإدارية – إلى مجالات تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية واسعة ومنها قرارات نقل الموظفين، فقد قضى ديوان المظالم بوقف تنفيذ قرار نقل أحد الموظفين بعد أن تأكد من توافر شروط وقف التنفيذ وقرر في هذا الخصوص"...إضافة إلى ما قد يترتب على مباشرة العمل في ... من أضرار جسيمة لا يمكن تداركها، لعل أخطرها نقص نظره الحاد حسب التقرير الطبي المرفق ستمد في المعاناة النفسية والجسدية التي سيصاب بها لبعده عن أهله وأولاده الذي هو في أمس الحاجة إليهم، خاصة في هذا الوقت بسبب عدم استطاعته تدبير أموره دون مساعدة من أهله لمرضه الحاد في نظره، مما قد يدفعه إلى الاستقالة حسب إفادة المدعي"[٢]. وهذا ما يؤكد أيضا أنه يمكن وقف تنفيذ القرار إذا كانت الأضرار التي قد تنجم عن تنفيذ القرار ولا يمكن تداركها أضرارا غير مادية أو غير مالية ويكفي أن تكون معنوية أو جسدية حسب الوارد في الحكم السالف الإشارة إليه[٣].

المطلب الثاني: شرط الجدية

يقصد بالأسباب الجدية أوجه اللامشروعية بالنسبة للقرار الإداري، بمعنى أن تكون الأسباب التي بني عليه طلب الإلغاء كفيلة بإلغائه، فالقاضي هو الذي يقدر هذه الجدية، وعليه النظر في المستندات والأدلة التي بني عليها الطلب لتتكون عنده فكرة مبدئية عن مدى مشروعية القرار، ثم الفصل في طلب وقف التنفيذ بوصفه تدبيرا مؤقتا لا يمس أصل الحق[٤]، وجاء في حكم ديوان المظالم أنه "ينم بحسب الظاهر من الأوراق عن مخالفة القرار– المطلوب

(١) حكم رقم ١٠٨ /ت/١ /١٤١٢هـ

(٢) حكم رقم ٥/د/ف/٧ لعام ١٤١٦هـ في القضية رقم ١/١٣٨٠/ق لعام ١٤١٥هـ بتاريخ ١٤١٦/٣/٢٦ حكم غير منشور .

(٣) فؤاد عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٤) الدين الجيلالي بو زيد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٩٤.

وقف تنفيذه– للنظام، بحيث يحتمل لدى توافره الحكم بإلغاء القرار عند نظر الموضوع"[١].

فتتصل أسباب الجدية بمبدأ المشروعية، وتدخل في نطاق رقابة المشروعية ومبدأ سيادة القانون، فقاضيه هو قاضي المشروعية، وسلطة وقف التنفيذ مشتقة ومتفرعة من سلطة الإلغاء التي تراقب مشروعية القرار المطعون فيه ومدى توافقه واحترامه لمبدأ المشروعية، وسيادة القانون[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أنه لم ينص المنظم السعودي في المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على شرط الجدية، إلا أننا نلمس هذا الشرط من غالبية أحكام ديوان المظالم، حيث إنه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار شرطان: تحقق الاستعجال، وأن يكون طلب المدعي قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب صحيحة[٣].

ومما يؤكد ذلك أن ديوان المظالم قضى في هذا الخصوص بـ "رفض الطلب العاجل من المدعي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بامتناع البلدية تجديد الترخيص للمخبز التابع له لعدم توافر ركن الجدية"[٤]. وفي حكم آخر أشار إلى شروط تطبيق حالة وقف تنفيذ القرار بقوله "يجب على القضاء ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه، أن طلب وقف تنفيذ القرار يقوم على..... يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب قائما على أسباب جدية"[٥].

كما أن أحكام ديوان المظالم لا تعتبر المصلحة العامة شرطا لإصدار الحكم القضائي، وأحكامه مستقرة على ضرورة توافر شرطي الاستعجال والجدية، لكن قد تؤثر المصلحة العامة

(١) حكم ديوان المظالم رقم ١٧/ د/١/٤ لعام ١٤١٢هـ غير منشور، الدين الجيلالي بو زيد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) شريف بعلوشة، القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ص: ٣٩٤.

(٣) حكم الديوان رقم ١/د/ف/٨ لعام ١٤١٨هـ.

(٤) حكم ديوان المظالم رقم ٩٣/ت/١/١٤١٠ هـ محمد ذنيبات؛ حمدي العجمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٥) حكم ديوان المظالم رقم ٩٠/ت/١/١٤١٠ هـ محمد ذنيبات؛ حمدي العجمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

على قناعة القضاة بإصدار الحكم ، وقد قرر في أحد أحكامه أن " ثمة خطرا محدقا قد ينجم عند قيام الأطراف المتصلة بموضوع النزاع بالعمل سويا.... وما قد يصاحب ذلك من مشاحنات قبلية قد تحدث بينهم، إضافة إلى ما قد يترتب على مضي أحد هذه الأطراف في العمل في الأرض من أضرار تلحق به أو بالمعدي أو بالخزانة العامة لا يمكن تداركها فيما بعد"[١].

(١) حكم الديوان رقم ١/د/ف/١ لعام ١٤١٠هـ بالقضية رقم ١٤١٨/١/ق لعام ١٤٠٧هـ غير منشور.

المبحث الثاني: الحكم القضائي الصادر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء

إن الجهة الإدارية ملزمة بالاستجابة لحكم القضاء الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وعليها أن تكف عن متابعة تنفيذه، فإذا استمرت الإدارة في تنفيذ القرار رغم صدور الحكم بوقف تنفيذه؛ كان ذلك غصبا يلزمها أشد التعويض، إضافة إلى كون ذلك جريمة جنائية وهي الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي(١). لذا سيعالج هذا المبحث تأقيت الحكم القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار، وحجيته، والطعن به، في المطالب الآتية على النحو الآتي:

المطلب الأول: تأقيت الحكم القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء

يعد الحكم القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه لحين الفصل في موضوع دعوى الإلغاء حكما مؤقتا(٢)، إلا أن هذه الصفة لا تحول دون اعتباره حكما قطعيا فيما فصل فيه، وهذا الأمر يتعلق بحجية هذا القرار(٣)، ولا يقيد المحكمة عند نظرها دعوى الإلغاء(٤)، أي أن صدور حكم بوقف تنفيذ القرار لا يعني أن الحكم في دعوى الإلغاء سيكون إلغاء القرار، كما أن رفض طلب وقف التنفيذ لا يعني أن المحكمة ستقضي برفض دعوى الإلغاء(٥)، ويزول أثره عند صدور الحكم في دعوى الإلغاء، وإذا قضت المحكمة برفض الدعوى عُدّ قرار وقف التنفيذ كأن لم يكن، ويسري القرار الإداري مرتبا لكافة آثاره(٦)،

(١) محمد ذنيبات؛ حمدي العجمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) وقد أكدت على ذلك المادة (٧) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم بقولها: "....وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى".

(٣) القرار رقم ٣١/ ٨٦ لعام ١٤٠٠هـ في القضية رقم ٤٧٧/ أ/ ق لعام ١٤٠٠هـ مجموعة المبادئ الشرعية والمظامية، ص ٦٤.

(٤) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، المجلد الرابع، الأمر القضائي رقم (٩٦/د/أ/٢١) لعام ١٤٢٨هـ الصادر بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ في القضية رقم (١/١١١٤/ق) لعام ١٤٢٨هـ، ص ١٩٩٠.

(٥) علي شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر، الإصدار الأول، ٢٠٠٤، ص ٥٢٧.

(٦) شريف بعلوشة، القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ص: ٤٠١.

فالحكم في موضوع الدعوى يعدم أي قيمة قانونية للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ويعود السبب في اعتبار وقف التنفيذ مؤقتا هو صدوره استنادا لفحص أوراق ومستندات الدعوى من الظاهر لمواجهة ظرف حال لا يتسع معه الوقت لفحص متعمق للقرار المطعون فيه، الأمر يترتب عليه عدم عده حكما مؤكدا للحق بشكل قاطع، حيث تترك مهمة فحص المشروعية إلى المحكمة عند فصلها في دعوى الإلغاء(١)، فتسبر أغوار الوقائع والمستندات للوقوف على مدى ملائمة القرار الإداري من عدمه(٢).

مما لا شك فيه أن صدور الحكم في دعوى الإلغاء له أثر مباشر على الحكم الذي صدر من قبل في طلب وقف تنفيذ القرار سواء كان هذا الحكم بإلغاء القرار أو برفض الدعوى(٣)، فإذا صدر الحكم بإلغاء القرار فإنه يلغيه ويعدمه من تاريخ صدوره، أي استمر نفاذ حكم وقف تنفيذ القرار، لأن هذا الأخير ما هو إلا إلغاء مؤقت للقرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء، فالحكم الذي يقضي بإلغاء القرار يعني التأكيد لما سبق أن صدر به حكم الوقف من أن القرار يظهر أن فيه ما يشوبه أو يؤدي إلى بطلانه، أي أن حكم وقف التنفيذ كان صائبا في استناده إلى الأسباب الجدية التي رجحت الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه(٤)، كما أن الإدارة ملزمة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور قرارها الإداري المعيب، إذ إن وقفه قد يكون مقتصرا حين صدوره على وقف استمرار تنفيذ القرار دون المطالبة بإعادة الحال لما كانت عليه، ومن ثم فصدور الحكم بالإلغاء؛ يعد إنهاء لحكم الوقف وإزالة لوجوده النظامي، وبدء العمل بمقتضى حكم الإلغاء(٥)، أما إذا صدر الحكم بدعوى الإلغاء بالرفض، فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ ينتهي أثره، وتعود القوة التنفيذية للقرار الموقوف حتى عند

(١) عبد العزيز خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، ص ١٤٨.

(٢) علي الصالح، محمد المعارك، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١١، ص ١٦٥.

(٣) حسني عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، عالم الكتب، ١٩٨٤، ص ٢٠٣.

(٤) عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ٢٥٠.

(٥) حسني عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، ص ٢٠٤.

عدم النص على ذلك في الحكم الموضوعي.

وقد قضى ديوان المظالم في أحد أحكامه "أن تكون هناك حالة استعجال تستدعي الفصل في الطلب الفرعي لوجود نتائج يتعذر تداركها فيما لو ارجئ الفصل فيه إلى حين الفصل في الموضوع الأصلي للدعوى ..."[(١)].

وأخيرا نورد تطبيقات قضائية لديوان المظالم[(٢)] تؤكد أن القرار الصادر من القاضي الإداري في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حكما قضائيا في نزاع حقيقي يتمثل في مسألة فرعية مستعجلة ذات صلة وثيقة بدعوى الإلغاء، فطلب وقف التنفيذ من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في موضوع الدعوى[(٣)]، ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر في هذا الطلب يكون مؤقتا.

- الأمر القضائي رقم (٣٠/د/أ/٢٢ لعام ١٤٢٧هـ) في الطلب الوارد مع دعوى الإلغاء المقيدة برقم (٥/٢٧٤/ق لعام ١٤٢٧هـ)، وتمثل ذلك بطلب وقف نفاذ القرار الصادر من المدعى عليها بعدم تمكن المدعية من أداء الامتحانات للفصل الدراسي الثاني، وقد خلصت الدائرة القضائية إلى وقف نفاذ القرار وتمكين المدعية من أداء الامتحانات، لأن فوات الامتحان وما يؤدي إليه من تأخر المدعية من التحصل على نتيجتها والذي يترتب عليه فوات مواعيد التقدم للجامعات لا يمكن تدارك نتائجه.
- الأمر القضائي رقم (٦٤/ د/أ/٥ لعام ١٤٢٧هـ) في الطلب العاجل الوارد ضمن القضية رقم ١/٢٨٠٤/ق لعام ١٤٢٧هـ، وقد أقيم هذا الطلب من المدعية وهي شركة متعاقدة مع جهة الإدارة لتسويق وترويج الإعلان التجاري في التلفزيون السعودي حصريا لمدة ثلاث سنوات، وكانت جهة الإدارة المتعاقدة قد طلبت من المدعية باقي قيمة القسط الأول والثاني وكذلك الحد الأدنى من القسط الثالث والرابع...، مهددة إياها إن لم تستجب بمصادرة الضمان البنكي وسحب العملية

(١) حكم الديوان رقم ٢/٣١/ن لعام ١٤٠٤هـ في القضية رقم ٩١٣ لعام ١٤٠٢هـ.

(٢) إبراهيم السويلم، قضاء الاستعجال الإداري، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر الثاني لرؤوساء المحاكم في دولة الإمارات ٢٠١٢، ص ٢.

(٣) عبد العزيز خليفة، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥.

منها وتنفيذها على حسابها، فتقدمت المدعية بالطلب المذكور لوقف مصادرة الضمان، وقالت الدائرة في تحصيل أركان الاستعجال بأن مستحقات الوزارة لا تصل إلى المبلغ الذي تطالب المدعية بسداده، كما أن مصادرة الضمان يضر بمركز الشركة بشكل مباشر وبسمعتها التجارية، ويصعب من ثم تدارك ذلك مضيفة بأن المستقر عليه في قضاء الديوان خضوع إجراء وقف التنفيذ بشأن يتعلق بالعقد كما هو منصوص عليه في المادة السابعة من قواعد المرافعات والإجراءات، وخلصت إلى وقف إجراءات المدعى عليها المتخذة لمصادرة الضمان النهائي.

المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء

يتمتع الحكم القضائي الصادر في طلب وقف التنفيذ بحجية ذات طبيعة خاصة، حيث ينحصر نطاقها في موضوع الحكم وفيما فصل فيه من مسائل فرعية دون أن تقيد تلك الحجية محكمة الموضوع حال فصلها في دعوى الإلغاء[١]، فقد نصت المادة (٣٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه "الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة"، لذا يحوز الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه حجية مطلقة تجاه الكافة، أما الحكم الصادر برفض هذا الطلب فيحوز حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى، وبالمثل فإنه إذا كان الحكم الصادر برفض الإلغاء ذا حجية نسبية؛ فإن حكم رفض طلب وقف التنفيذ لن تتجاوز حجيته نطاق هذه النسبية[٢]، ويرجع السبب في ذلك لارتباط طلب وقف التنفيذ بدعوى إلغائه، وينحصر نطاق الحجية على موضوع الحكم، وما فصل فيه من مسائل أولية دون تقيد المحكمة بتلك الحجية حال فصلها في دعوى الإلغاء[٣].

– حجية الحكم في طلب وقف التنفيذ من حيث موضوعه

يتمثل موضوع طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه في وقف تنفيذه لحين الفصل في دعوى الإلغاء، ومقتضى حيازة هذا الحكم للحجية فيما يتعلق بموضوعه، هو أن تتقيد

(١) عبد العزيز خليفة، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٥١.
(٢) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٧١٤.
(٣) عبد العزيز خليفة، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، ص ١٥١.

المحكمة التي أصدرت هذا القرار بهذا الخصوص، فلا يجوز لها العدول عنه، ولا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع أمامها من جديد، طالما أن الظروف المحيطة بإصداره لم تتغير.

– حجية حكم وقف تنفيذ القرار فيما فصل من مسائل أولية

تتمثل المسائل الأولية فيما يتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار في ما يتم عرضه على المحكمة من دفوع أثناء نظر الطلب وتعرض القاضي لها وفحصها، مثل الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لفوات ميعاد رفعها أو الدفع بعدم نهائية القرار المطعون فيه، وإذا ما قضت محكمة الموضوع في الدفوع الفرعية وحاز حكمها في طلب وقف التنفيذ قوة الشيء المقضي به وصار نهائيا؛ امتنع عليها أن تعيد النظر من جديد فيما سبق الفصل فيه، وإن كان يترتب على الحكم في المسائل الأولية التي تتعلق بطلب وقف التنفيذ وحيازتها لقوة الشيء المقضي به غل يد المحكمة عن إعادة النظر فيها، إلا أن هذه الحجية لا تغل يد المحكمة الإدارية العليا التي من حقها النظر فيها أثناء نظرها في الشق الموضوعي[(١)].

المطلب الثالث: الطعن في الحكم القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قضائي، يتمتع بخصائص الأحكام القضائية، ومنها جواز الطعن فيه استقلالا عن الحكم الصادر في طلب الإلغاء خلال المواعيد المقررة للطعن في الأحكام، شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائي نهائي[(٢)]، ولا يلزم للطعن في الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار انتظار صدور حكم في دعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه، لما ينطوي على ذلك من مجافاة لطبائع الأشياء في أمر المفروض فيه أنه مستعجل بطبيعته، حيث تتعرض فيه مصالح ذوي الشأن للخطر ويخشى عليها من فوات الوقت[(٣)]، إلا أنه ثمة حالات لا يجوز فيها الطعن في حكم وقف التنفيذ وتتمثل فيما يأتي:

– صدور حكم بالإلغاء: إذا صدر الحكم بقبول دعوى الإلغاء بعد سبق رفض المحكمة لطلب وقف التنفيذ؛ فلا ضرورة للطعن في الحكم الصادر برفض الطلب، حيث إن

(١) عبد العزيز خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، ص ١٥٦.

(٢) عبد العزيز خليفة، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري ، ص ١٥٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥٦.

إلغاء القرار يعني اعدامه من الناحية النظامية، ومن ثم فلم يعد قابلا للتنفيذ، ولم يعد مؤهلا لأن يولد أثرا حتى يطلب وقف تنفيذه، وبذلك يكون إلغاء القرار قد حقق لطالب الوقف نتيجة تفوق تلك التي كان يسعى إليها بطلب وقف التنفيذ، والتي لا تعدو أن تكون إلغاء مؤقت لنفاذ القرار لحين الفصل في دعوى الإلغاء، ومن ثم تتقدم مصلحة طالب وقف التنفيذ في الطعن في الحكم الصادر برفض وقف التنفيذ، إلا إذا أُوقف تنفيذ حكم الإلغاء وفق القواعد المقررة، حيث إنه بهذا الحكم تعود للقرار صفته التنفيذية، الأمر الذي يعيد مصلحة الطالب في وقف تنفيذه، توقيا لآثاره التي قد يتعذر تداركها، وإذا كانت مصلحة صاحب الشأن تتقدم في الطعن في الحكم الصادر بوقف التنفيذ في حالة قبول دعوى الإلغاء؛ فإن الأمر ذاته يسري على الإدارة حيث تتقدم مصلحتها في الطعن في الحكم الصادر بوقف التنفيذ بعد ما صدر حكم بقبول دعوى إلغائه، حيث أفقد هذا الحكم قابلية القرار للتنفيذ وأعدمه بحيث أصبح كأن لم يكن(١).

- صدور الحكم برفض إلغاء القرار: إذا صدر الحكم في الشق الموضوعي لدعوى الإلغاء برفض الدعوى رغم سبق الحكم بوقف تنفيذ القرار؛ فلا يجوز للإدارة الطعن في الحكم الصادر بوقف التنفيذ لأنه سقط بصدور الحكم الموضوعي، الأمر الذي يجعل الطعن فيه غير ذي موضوع.
- الحكم بانتهاء الخصومة في دعوى الإلغاء: تنقضي الخصومة في دعوى الإلغاء بتنازل المدعي عن دعواه، أو بزوال القرار محل الدعوى بواسطة الإدارة، ونظرا لارتباط طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء فإذا انقضت الخصومة في دعوى الإلغاء؛ فإن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يفقد محله.

وأخيرا إن الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار قابل للتدقيق بوصفه حكما مستعجلا والأحكام المستعجلة مستقر على قابليتها للتدقيق في اجتهادات ديوان المظالم في المملكة(٢).

(١) عبد العزيز خليفة، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، ص ١٥٨.

(٢) فؤاد عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

الخاتمة

بعد معاينة النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت فيما يأتي:

يُعرّف طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء على أنه طلب مستعجل يقدم إلى ديوان المظالم على وجه الاستعجال – لحماية مصالح الأفراد في مواجهة قرارات الإدارة وما تملكه من امتيازات ناشئة من كونها تهدف لتحقيق المصلحة العامة – إلى أن يتم الفصل النهائي في دعوى الإلغاء، ويعد وقف التنفيذ خروجا عن القاعدة العامة فالقرار الإداري صدر لتنفيذه، إلا أن هذا التنفيذ يترتب عليه آثار تلحق ضررا لمن صدر بمواجهتهم، فيحق لهم تقديم طلب وقف التنفيذ بشكل مؤقت.

الدائرة المختصة بالفصل في طلب وقف التنفيذ لا تستجيب له إلا عند توفر شروط موضوعية معينة يتشدد القضاء في استيفائها، تتمثل في ركن الاستعجال، واستناد دعوى الإلغاء إلى أسباب جدية. لذا بتوافر هذه الشروط يحق لها وقف تنفيذ القرار من خلال أمر تصدره له مقومات الحكم القضائي.

يؤكد ديوان المظالم في أحكامه الطبيعة المؤقتة للحكم القضائي الصادر في طلب وقف التنفيذ شأنه في ذلك شأن الأحكام المستعجلة، إضافة إلى أنه حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها، لذا يحوز قوة الشيء المحكوم به في الخصوص الذي صدر فيه، فالحكم الوقتي يمنح حماية قضائية حقيقتها التوقيت إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء، فهو يحوز حجية نسبية نظرا لطبيعته المستعجلة.

إذا صدر الحكم في دعوى الإلغاء بالرفض؛ فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ ينتهي أثره ويصبح كأن لم يكن، أما إذا صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري فذلك يعني استمرار نفاذ حكم وقف التنفيذ.

توصيات

– النص صراحة على وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه تلقائيا بمجرد الطعن بالإلغاء دون أن تكون هناك سلطة لديوان المظالم في تقدير وجود شروط وقف تنفيذ القرار، حيث إن

للطعن أثر موقف تلقائيا لتنفيذ القرار كمبدأ عام، وعلى الإدارة إذا ارتأت وجود أسباب جدية تتعلق بالصالح العام تستدعي تنفيذه أن تطلب من القاضي الآمر بذلك.

- إعادة النظر في تسمية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري واستبداله بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المؤقت، أو طلب تعليق القرار، حتى لا تختلط مع دعوى الموضوع.
- معالجة النظام القانوني لطلب وقف تنفيذ القرار من حيث إجراءاته، والطعن فيه، وبيان حجيته، وعدم تركها للقواعد العامة، لأن عدم معالجة هذه المسائل قد ينتج عنها أحيانا عدم السرعة بالبت في الطلبات، الأمر الذي يشكل ضررا يصيب صاحب المصلحة. فطلب وقف التنفيذ يتسم بالاستعجال لذا لا بد من الإسراع في البت فيه من خلال زيادة عدد الدوائر الإدارية المختصة في ديوان المظالم.

المصادر والمراجع

محمد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، الطابع الاستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف وشروطه، حكم الوقف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

علي شطناوي، المعاينة كوسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع ٧، يونيو ٢٠٠٢.

ليندة يوسفي، شروط وقف تنفيذ قرار الاستيلاء الإداري في الجزائر، ع ٥٨، دراسات الجزائر، ٢٠١٧.

عبد العزيز خليفة، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

شريف بعلوشة، القضاء الإداري السعودي وفق نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) تاريخ ١/٢٢/ ١١٤٣٥هـ، ٢٠١٦، مركز الدراسات العربية.

الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري، أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، الرياض، دار الكتاب الجامعي.

عبد الرحمن العرمان، شروط وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج ١، ع ١، ٢٠١١.

أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

عبد القادر غيتاوي، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، ع ٩، ٢٠١٣، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر.

فؤاد عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٣، الرياض

هاني الطهراوي، القضاء الإداري السعودي،

علي الصالح، محمد المعارك، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١١.

حسني عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، عالم الكتب، ١٩٨٤.

عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.

إبراهيم السويلم، قضاء الاستعجال الإداري، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر الثاني لرؤوساء المحاكم في دولة الإمارات ١١-١٢ ٢٠١٢.

محمد ذنيبات؛ حمدي العجمي، القضاء الإداري، في المملكة العربية السعودية طبقا لنظام ديوان المظالم الجديد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض.

علي شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر، الإصدار الأول، ٢٠٠٤.

الأنظمة:

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، ٢٠١٦م.

الأحكام القضائية:

أحكام قضائية متنوعة صادر عن ديوان المظالم.

Bibliography

Muhammad Abd Al-Baasit. **"Waqfu Tanfeez Al-Qaraar Al-Idaari, At-Taabi' Al-Isthisnaaei li Nizaam Al-Waqf, Mahalul Waqf wa Shroutuhu, Hukmu Al-Waqf"**. Darr Al-Jami'ah Al-Jadidah li An-Nashr, Alexandria 2007.

Ali Shatnaawi, **"Al-Mu'ayanah kawaseelah min Wasaail Ithbaat 'adami Masrou'iat Al-Qaraar Al-Mat'oun feehi"**. United Arab Emirates Journal, issue 7, June 2002.

Lindah Yousufi, **"suhrout waqfi Tanfeez Qaraar Al-Isteilaa Al-Idaari fee Aljazaair ".** Issue 58, diraasaat Aljazaair, 2017.

Abdul Azeez Khalipha. **"Alwajeez fee Qadaa Al-Oumour Al-Musta'jalah fee al-Qadaa Al-Idaari"**. Darr Al-Kutub Al-Hadith, Cairo, 2008.

Sharif Ba'lousah. **"Al-Qadaa Al-Idaari As-Sa'oudi wifqa Nizaam Al-Muraafa'aat Amaama Diwaan Al-Mazaalim As-Sadir bil Marsoum Al-Malaki raqm"** *(Saudi administrative judiciary according to the system of pleadings before the Board of Grievances issued by Royal Decree No*. (M/3) date 22/01/1435AH 2016, Arabic Studies Center.

Ad-Deen Al-Jeilaani Bouzaid. **"Al-Qadaa Al-Idaari, Ahkaam Al-Munaza'aat Al-Idaariyah wa tatbeeqaatuhaa fee Al-mamlakah Al-Arabiyah As-sa'oudiyah"**. *(Administrative judgments, rulings on administrative disputes and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia), part* one, Riyadh, Darr Al-Kitaab Al-Jami'ee.

Abdurrahman Al-'irman. **"Surout waqfi tanfeez Al-qaraar Al-idaari".** *Journal of Legal and Political Sciences, vol 1, issue 1, 2011*.

Ahmad Khalil. **"At-Tanfeez Al-Jabri"** *Aleppo Publication Rights. Beirut, 2006.*

Abdul Qadir Ghitaawi. **"Al-Qaraar Al-Idaari baina nafaazihi wa jawaaz waqfi tanfeezihi"** issue 9, 2013, Books of Politics and Law, Algeria.

Fuaad Abdil Karim. **"Al-Qaraaraat Al-Idaariyah wa Tatbeeqaatuhaa fee Al-Mamlakat Al-Arabiya As-sa'oudiyah, Diraasatun Muqaarinah"**. 2003, Riyadh.

Haani At-Tahraawi. **"Al-Qadaa Al-Idaari As-Sa'oudi".**

Ali As-Saleh, Muhammad Al-Ma'arik. "Ad-da'aawaa Al-Idaariyah wa Al-Anzimah Al-Qadaaeiyah fee Al-Mamlakat Al-Arabiyah As-Sa'oudiyah". *Law and economic library, 2011.*

Husni Abdil Wahid. **"Tanfeez Al-Qaraar Al-Idaaree fee Ahkaam Al-Qadaa Al-Idaaree".** Alam Al-Kutub, 1984.

Abdul Ghani Bisyouni. **"Waqfu Tanfeezi Al-Qaraar Al-Idaaree fee Ahkaam Al-Qadaa Al-Idaaree"**. *Aleppo publication rights 2001*.

Ibrahim As-Suwailim. **"Qadaa Al-Isti'jaal Al-Idaaree".** *Research paper presented at the Second Conference of Presidents of Courts in the UAE* 11-12, 2012.

Muhammad Zunaibaat, Hamdi Al-Ajami. **"Al-Qadaa Al-Idaaree, fee Al-Mamlakat al-Arabiyah As-Sa'oudiyah Tibqann li Nizaam Diwaan**

Al-Mazaalim Al-Jadeed, Diraasatun Muqaarinah". 2nd edt, 2013, Fahrasat Maktabat Al-Malik Fahd Al-Wataniyah Athnaa An-Nashr, Riyadh.

Ali Shatnaawi. **"mawsou'at Al-Qadaa Al-Idaaree, Part Two"**. Darr Ath-Thaqaafah li an-nashr, 1st edt, 2004.

Systems:

Procedure before the Saudi Board of Grievances issued by Royal Decree No. (M / 3) dated 22/1/1435 AH, 2016.

Al-Ahkaam Al-Qadaaeiyah:

Ahkaamun Qadaaeiyah mutanawi'ah sadir ann Diwaan Al-Mazaalim.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Analysis of the Rulings of Using a Raw Silk** Dr. Abdul Lateef bun Murshid Al-Aufi	9
2)	**The Partner's Disposal of the Company's Money and Its Rulings on Gifts and Donation Contracts** Prof. Dr. Abdul Majeed Mahmud Al-Salahin	79
3)	**Good Loan (Non-Interest) Sukuk: A Maqaasid Jurisprudential Study** Dr. Faisal Ahmad Al-Lamee' & Prof. Dr. Yusuf Hasan Ash-Sharraah	117
4)	**Relying on People's Customary Practice A Collection and Study of Issues of Trade on Which Ibn Uthaymeen Narrated People's Customary Practice** Dr. Yasir bun Abdur Rahman Al-Adl	191
5)	**Exemptions from the Rule that an Obligatory [Act] Takes Preference Over a Voluntary [Act]** Dr. Faisal bun Khalid bun Abdullah Al-Tuwejri	269
6)	**A Canon of Jurisprudence: "Whoever Pays What is Due for Others on Behalf of Them; Such Person is Entitled to A Reimbursement" An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bun Saleh Al-Luhaidan	349
7)	**The Right to Personal Photograph and Its Protection under the Saudi Law A Contemporary Jurisprudential Study in Light of the Objectives of Islamic Law** Prof. Dr. Abdul Aziz bun Ahmad bun Sulaiman Al-Ulaiwi	417
8)	***Petitio Principii* and Its Influence on the Debates of the Scholars of Usool [Fundamentals of Jurisprudence]** Dr. Abdul Aziz bun Yahya Al-Maulood Ash-Shinqeeti	483
9)	**Legal Regulation on Stopping the Execution of Administrative Resolutions in the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Noor Eisa Al-Hindi	527
10)	**The Rights and Professional Duties of a Lawyer in the Legal Practice Law and Its Executive Regulation and Judicial Applications** Dr. Fahad bun Ali bun Abdillah Al-Hasoon	557

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor)
A Professor of Hadith Sciences
at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A Professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A Professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A Professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former Professor of Quranic sciences and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A Professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A Professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The Consulting Board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 191 part 2 Issue: 53 December 2019